مفهوم مصطلح الإيماء ومضامينه التربوية في القرآن الكريم
دراسة لنماذج تطبيقية

The concept of the term "gesture" and its Educational Implications in the Quran: A Study of Applied Examples

م.م مهند منصور كردي
جامعة بغداد
كلية التربية للبنات
Asst. Instructor Muhannad Mansour Kurdi
College of Education for women- University of Baghdad

muhannad.m@coeduw.uobaghdad.edu.iq

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الملخص

تهدف دراسة الموسومة بـ (مفهوم مصطلح الإيماء ومضامينه التربوية في القرآن الكريم دراسة لنماذج تطبيقية) إلى بيان معنى الإيماء من الناحية التربوية وارتباط المعنى بالقرآن، واختلاف العلماء في أقسامها وما ينتج عن هذا الاختلاف من اختلافهم في مسألة المناسبة بين الحكم والوصف فمنهم من اشترط المناسبة بينهما ومنهم من لم يشترط وقد استدل كل فريق بأدلته العلمية.

الكلمات المفتاحية: (الايماء، الوصف ، الحكم، المناسبة)

Abstract

The study tagged with (the concept of the term gesture and its educational implications in the Holy Qur'an, a study of applied models) aims to explain the meaning of gesture from the educational perspective and the connection of the meaning to the Qur'an, and the differences of scholars regarding its sections and what results from this difference in their disagreement on the issue of the appropriateness between the ruling and the description. Some of them stipulated the appropriateness. Between them, some of them did not stipulate, and each group provided its own scientific evidence.

Keywords: (gesture, description, judgment, occasion)

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانيه، فله الحمد إذا رضى وله الحمد بعد الرضا، حمداً لا يحصيه العدد، ولا يفنيه الأبد، والصلاة والسلام الى من بعث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا ومعلمانا محمد صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد: فالدراسات القرآنية تعدّ من أهم الدراسات لأنها توقفنا وتدلنا أمام الأسلوب الذي اتى به القرآن الكريم الذي تعامل ونصة الفرقان المبين لتربيته وتهذيب العقول وتطويرها وإعدادها إعداداً سليما صحيحاً لتطوير وإنشاء المجتمع وبناء الأرض ومن أهم الدراسات التي ندرسها التفسير الموضوعي والتربوي الذي يعد أحد المجالات الاهم التي أظهرتها الدراسات الحديثة المعاصرة، إذ نحن في هذا الزمان بحاجة إلى أن يلتفت الدارسون والباحثون إلى الفرقان المبين نضرة جديدة ويتوجهوا إليه توجهاً مخلصاً ينقبون ويبحثون بين مضامينه الأسس التربوية والنفسية والعقائدية كما توجه بذلك من سبقونا من علمائنا ونحن نعيش في ظل عالم يتخذ من العلم والبحث العلمي انطلاقته، فعلى الإنسان أن يتبصر في أمور حياته ويتعرف إلى هذا التطور العلمي، لذلك أحببت أن أعرض لمفهوم من مفاهيم القرآن لذلك جاء البحث مقسما على ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول: مفهوم الإيماء لغة واصطلاحا وانواعه، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان: اقسام الإيماء عند العلماء أما المبحث الثالث فكان بعنوان: نماذج من آيات القرآن الكريم في أنواع الإيماء، فضلا عن ذلك فقد أدرجت الحديث عن المضامين التربوية ضمن نماذج آيات القرآن الكريم في أنواع الإيماء. المبحث الأول: مفهوم الإيماء لغة واصطلاحا وأنواعه.

المبحث الأول: الإيماء لغة واصطلاحا وأنواعا

أولا: الإيماء لغة واصطلاحا.

ورد الإيماء لغة في تب المعاجم من(ومأ) ومَأَ إليه يَمَأُ وَمْأً أَشارَ مِثل أَوْمَأَ.... وَأَوْمَأَ كَوَمَأَ ولا تقل أَوْمَيْتُ الليث الإِيماءُ أَن تُومئَ برَأْسِكَ أَوْ بيَدِك كما يُومِئُ المَرِيضُ برأْسه للرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقد تَقُولُ العرب أَوْمَأَ برأْسِه أَي قال لا... ووقع في وامِئَةٍ أي داهية وأُغْوِيَّة... وامِئَتُه أَي لا أَدْري مَنْ أَخَذَه"[١]

وخلاصة القول إن الإيماء جاء بمعان متعددة

١-الإيماء بمعنى الاشارة

٢-الإيماء بمعنى الداهية والغواية

٣-والإيماء بمعنى عدم معرفة الشيء

أما في الاصطلاح فقط جاء الإيماء كما عرفه ابن قدامة بأنها " فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصودة ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت "[٢]

ويمكن تعريفه أيضا " فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[٣]

ولو جمعنا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لوجدنا أن المعنى الاصطلاحي في مدلوله لا يخرج عن معناه اللغوي إذ إنه يشير إلى فهم الحكم من الوصف فهو ادراك للشيء والإشارة إليه.

ثانيا: انواع الايماء

لقد قسم العلماء الايماء على اقسام منهم من جعلها خمسة[٤] انواع ومنهم من جعلها ستة[٥] انوع ومنهم على ثلاثة انواع وارتأيت التقسم الاخير ألا وهو ثلاثة انواع وهذا ما ذكره صاحب كتاب البحر المحيط في اصول الفقه[٦].

١-ذكر الحكم والوصف معا

٢- ذكر الحكم دون الوصف

٣-ذكر الوصف دون الحكم.

---

(١) لسان العرب مادة : (و م أ)

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر أصول الفقه ١١١/٢.

(٣) المستصفى ٢٦٤

(٤) ينظر شفاء الغليل:٢٧.

(٥) ينظر أصول الأحكام: ٢٥٤/٣.

(٦) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥٢/٧-٢٥٣

المبحث الثاني: أقسام الإيماء عند العلماء

بعد أن استعرضنا أقسام الإيماء عند العلماء فنتصور أنه من الواجب أن نوضح المناسبة بين(الحكم والوصف) لأن مناط الإيماء يدور حول هذين المصطلحين المناسبة بين الحكم والوصف وحجية دلالة الإيماء.

أولا: المناسبة بين الحكم و الوصف :

اختلف العلماء في أقسام وصفات الإيماء، ونتج عن هذا الاختلاف اشتراطها على عدد من الأوصاف منها :

الوصف الأول: اشتراط المناسبة في الوصف المؤدي إليه الحكم، وسمي من قال بهذا القول بأهل الطرد[١] لاشتراطهم المناسبة مطلقاً لا تقييدا أو حصرا، وبهذا قال العلماء ووصفوا بها عددا من المناسبات، ومن الأدلة التي قالوا بها[٢]:

١- أن الأحكام التي نصها رب الكون لجميع المخلوقات لا تخلو من المصالح التي تنفع الجميع والحكم تفضلاً منه وتنصيص العدالة والقدرة الربانية ، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على تشريع الحكم عنده من المصلحة، وبهذا المناسبة فهو خلاف المرفوض

٢- أن الأصل في صفات وتصرفات المجتمع في الشارع والحياة اليومية تكون على وفق تصرفات العقلاء من أهل العرف والمعارف والتقاليد التي كسبها من جيل إلى جيل، وكما هو معلوم لأن العقلاء والأدباء وكبار القوم من أهل العرف والتقاليد لا يفهمون التعليل والنتائج من ترتيب الحكم على الوصف عند عدم المناسبة، لأنهم إذا سمعوا قائلا يقول لشخص أكرم الجاهل وأهن العالم، لا يفهمون مما يقصد منه أن الجهل هو علة الإكرام، و(اهن العالم) أن العلم علة للإهانة إن كان في غير موضعه ، بل يدركون أن إكرام الجاهل كان لوصف مناسب اقتضى ذلك كشجاعته وقوته أو تدينه وذكائه، وتكون تصغير وإهانة العالم لفسقه أو بدعته أو عدم فهمة أو أي وصف مناسب لذلك.

القول الثاني: إن مَن نص من العلماء على اختيار التنسيق والتفصيل فاشترطوا المناسبة المحددة إذا توقف فهم التعليل على ابداء المناسبة بمحلها فيكون شرطهم هذا فقط على القسم السادس أو غيره من أقسام الإيماء لا غير، إلى هذا ذهب عدد من العلماء إلى تحديد الأحكام .

ويفهم من قول العلماء أن فهم التعليل مستند على ذكر الحكم مع ذكر الوصف المناسب، فلا يتصور فهم التعليل دون فهم المناسبة التي حدثت بوقتها ، لأن عدم تحديد المناسبة فيما المناسبة شرط

---

(١) وهم الجماعة التي قالت بالاستدلال على علة الحكم بمعنى الذين يقبلون الدوران (الطرد والعكس) دليلا على علة القياس ومنهم الامام الرازي، ومن عبارتهم ان السبب هو إرادة استباحة ما لا يحل الا بها كالصلاة فرضا او نفلا وكمس المصحف لكن يزول الوجوب بزوال الإرادة. ينظر حاشية ابن عابدين ١/١٩٠ وما بعدها.

(٢) ينظر الاحكام للامدي: ٣/ ٢٦١ وما بعدها.

حتى لا يكون تناقضا ، وكذلك بقية الأقسام فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه، كما قال فيها عدد من العلماء عدد من الوصف .

إن في هذه الحالة لا يتصور فهم التعليل بدون مناسبة محدده، لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً واضحا في الوصف والقول ، وإن الإجماع واقع من العلماء على امتناع خلو الأحكام الشرعية والفقهية من الحكم إما بطريقة الجواب أو بطريقة الإجماع سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر الأحكام الشرعية ، إذ إن في هذا الحالة يفهم التعليل من المناسبة امتنع فهم التعليل بدون المناسبة وقعت لمكان أو زمان ما، فيكون شرطاً، هذا خلاف إذ لم يفهم التعليل من المناسبة حينئذ يكون مستقلا في إفادة التعليل فلا يحتاج إلى اشتراطها ويكون الحكم إما واضحا أو تم التضليل عليه .

الوصف الثالث: عدم اشتراط المناسبة بين الوصف والحكم،والحكم المرتب على الوصف مشعر بكون الوصف علة سواء كان ذلك الوصف مناسبا لذلك الحكم أو لم يكن مناسبا لذلك الحكم"[١]، استدلوا على قولهم بأدلة :

أولاً: الاستقباح عرفا: يدل على عدم اشتراط مناسبة الوصف المؤمأ إليه ، وذلك أن الرجل لو قال أكرم الجاهل وأهن العالم استقبح الكلام عرفاً، فقد يحسن اكرام الجاهل لدينه أو نسبه أو شجاعته وغير ذلك، ويحسن أهانت العالم لفسقه أو بدعته أو سوء خلقه وغيرها من الأمور، فاستقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم بالعلم، فترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقاً في حال تحققت المناسبة أم لم تتحقق[٢].

ثانياً: الحكم لابد له من علة ولا علة إلا بهذا الوصف، لأنه لوثبت الحكم بدون علة والداعي كان عبثاً وزورا، وهذا محال على الله تعالى، كما أن غير هذا الوصف كان معدوماً، والعلم بأنه معدوم يوجب ظن بقائه، وإذا بقي على العدم امتنع أن يكون علة فوجب أن تكون العلة ذلك الوصف[٣].

ثانيا: حجية دلالة الإيماء:

إن المتتبع للألفاظ التي تومئ إلى الوصف يمكن حملها على أكثر من معنى أما حلها على التعليل فيكون من السياق والقرائن، ولا يكون في الإلزام والوضع وهذا ما ذكره العلماء[٤]، ومثال "ذلك قوله تعالى": ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ فإنه يلزم من ذلك صحة الصوم جنبا حتى وإن كان الإنسان جنبا صباحا.

(١) المحصول للرازي: ١٤٥/٥.

(٢) ينظر المحصول للرازي: ١٤٥/٥، والاحكام للامدي: ٢٦٢/٣.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ١٤٧/٥.

(٤) ينظر الاحكام للامدي: ٢٦٠/٣-٢٦١.

المبحث الثالث: أمثلة من آيات القرآن الكريم في أنواع الإيماء

أولا: ذكر الحكم والوصف معا ومنه قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩"

فما كفارة الشيء أي : تغطيه قوة أيمانكم ، وكفارة الكفر التوبة وستر الذنوب، ولا خلاف بين العلماء على هذا اليمين إنه كفارة من كفر بالله تعالى فأضاف هذا الكفارة إلى اليمين بالله والمعاني المراد أن تضاف إلى أسبابها [١] ، والمراد من الكفارة [الاستغفار عن الذنب ..... إذ إن الواقع: تبيين الذي يحاف أي شخص أن يفعل ذلك الأمر ويقسم أن يفعله أو يترك أمرا ما ، مثلا بقوله بالله أن أذهب إلى زيد، أو يقول والله لهدم الدار .

فما المراد من الحلف المتعلق بالحكم عليه، وما المسائل التي تسقط عند اليمين وما الأسباب التي أدت إلى اسقاط الحكم.

هناك عدد من الأحكام قد ذكرهم رب العزة منهما اثنان الأول(أصلي) والثاني(بدلي).

فالحكم الأصلي هو من يقسم بالله، البر بقسمه، فإذا أبر بقسمه، أن يوكد على ترك أو فعل ما عليه أقسم هنا سقط ما أقسم عليه من تلك المسائلة، وما الحكم البديل هو الكفارة اليمين، فقد بينها ربي وسهل على العباد بأن يكون بديل عن القسم والمجازات بالعمل .

أ- إن البر بالقسم كفارة ما أحل الله لنا شمل جميع القسم والحلف، حيث يستطيع الفرد أن يكفر عن قسمه وما حلف به، بكفارة معلومة للجميع الخلق، إن كل من قسم بيمين أراد أن يكفر عن قسمة بدلا من الاتيان والعمل به أجاز الله له ذلك ، والدوام في ذلك العمل هو مسموح به ولا محدد بوقت معين أجاز الله له ان يكفر عن قسمه بي وقد أراد واستطاع الكفارة عنه [٢].

ب- إن المكلف بالكفارة له حق الاختيار إما اليمين أو البر فله حق الاختيار واحده منهم ولا عليه حرج أو إلزام محدد بالكفارة .

ت- إن الكفارة باليمين أو البر قد اسقطت الحكم وحلت الحكم فلا يطالب من الشخص اليمين أو البر مره أخرى فالكفارة بإحدهما تكفي

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٦/٢٨٣.

(٢) ينظر المصدر السابق ٦/٢٨٥-٢٨٦.

وقد ذكرت المسألة في الكتاب الفروع،"وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ" إذ تجلى المعنى العام لقوله تعالى أنه: "يؤاخذكم بنكث ما عقدتم الأيمان عليه، أو بنكث تعقيدكم اليمين".

ويحتمل المعنى أيضا: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمين عليه إذ حنثتم"، ومناط هذه المسألة هو اختلافهم في توجيه (ما) أي بتعقيدكم الأيمان فيمكن أن تكون (ما) مصدرية، ، وتوثيقها بالنية والقصد. ويمكن أن معنى(ما) موصولة[١]، والمعنى في قوله "بما عقدتم الأيمان عليه" محذوف. وحذف من الشرط للعلم به .

فاختلاف تغيير معنى الأداة ادى إلى اختلاف بين الفقهاء في اثبات الحكم فالمسألة الأولى في اختلافهم في معنى الأداة ادى بالشافعية أن يجعلوا اليمين المعقودة (الغموس) داخلة فيه، ففيها الكفارة عندهم، أما الحنفية فيذهبون إلى أنه لا كفارة في الغموس.

"فَكَفَّارَتُهُ أي فكفارة يمينكم إذا حنثتم، أو فكفارة نكثه (إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ) وهذا مذهب الشافعية"[٢] وقد حملوا عليه التجويز في إخراج الكفارة إذا كانت مالا معدود قبل الحنث، وإذا كانت الإيفاء صوما فلا، "يتحقّق السبب بالحنث، واستدلوا بظاهر هذه الآية، حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين، من غير ذكر الحنث، وقال الله تعالى: ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وقاسوها أيضا على إخراج الزكاة قبل الحول". في حين ذهبوا إلى أن الصوم لا ينتقل إليه إلا بعد ان يكون الشخص عاجزا عن الخصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير.

في حين أن الحنفية يذهبون إلى أنّ الآية فيها متعيّن وهو إضمار الحنث[٣]، في حين لم يختلف لا الشافعية وغيرهم، اوجبوا الكفارة، قبل الحنث، فالحنث بالقسم ، اذ ما ذكر وبين معناه يبقى معلوم للكل ولا يخفى المعنى على احدهم ، ومثال ذلك ما نصت علية قوله تعالى: "وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٥]" اذ بين معنى الآية وجوب إفطار الصائم مرتبا على وجوب الإفطار، أَما كسوتهم فهي عطف على (إطعام) بعدّ الكسوة مصدر، أو على إضمار مصدر.

أَما تحرير الرقبة فقد اشارط الشافعية لها ان يكون المتحرر مؤمن [٤]؛ لأنّه لم يقيّد هنا أي النص، وقيّد في نصوص أخر كالقتل مثلا، فدل ذلك حيث وجد فهو مقصود أي (القيد) . في حين لا يذهب الأحنف هذا المعنى[٥].

وعلى هذا جاءت الآية على تقسيم كفارة اليمين: الإطعام، أو الكسوة، أو التحرير.

---

(١) ينظر البحر المحيط: ٣/٣٥٤.

(٢) ينظر تفسير آيات الاحكام: ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) ينظر روائع البيان في تفسير آيات الاحكام: ٢٨٥.

(٤) ينظر تفسير ايات الاحكام: ٢٦٤.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٢٦٤.

المسألة الثانية: الاختلاف ادى إلى كون هذا الأمر متتابع، أو باحتمال إسقاط أحد الأمرين

وقد جاء اختلاف العلماء في متعلّق خطاب التكليف، "فذهب بعض المعتزلة إلى أنّ الواجب الجميع، ويسقط ببعضهم"، في حين ذهب غيرهم: الى ان الواجب واحد بعينه عند الله، ويتعين بفعل المكلف، فيختلف بالنسبة للمكلفين، وغير هذه الاقوال قيل ايضا، وهذه المسألة مشهورة في علم الأصول، "فمن لم يجد ذبيحته صيام ثلاث أيام متتابعة اشترط الحنفية فيها[١]، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد، وأخرج الحاكم وابن جرير وغيرهم من طريق صحيح أنّ أبي بن كعب كان يقرأ الآية هكذا (ثلاثة أيام متتابعات) وروي هذا أيضا عن ابن مسعود، وقال سفيان: نظرت في مصحف الربيع فرأيت فيه: (فمن لم يجد ذبيحته فصيام ثلاثة أيام متتابعات)" .

النوع الثاني ذكر الحكم دون الوصف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

والمعنى الاجمالي لهذه الآية يكمن في أن الله قد اجمل ما هو لَيْسَ بِحَلَالٍ مِنَ الْأَنْعَامِ.

ومعنى تحريم هذه المذكورات هو تحريم أَكلها، لأَنه المقصود من مجموع هذه المذكورات هنا، وهي أحوال من أَحوال الأَنعام تقتضي تحريم تناولها واكلها . وقد جمع الله اشكال مختلفة من المحرمات المذكورة منها ما هو من الانعام المحرمة بنص ومنها ما هو نَوْعٌ مِنَ الْحَيَوَانِات لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْعَام (الْخِنْزِير) وكذلك حرم الدم لاستيعاب محرمات الْحَيَوَانِ. وَهَذَا يعطينا حكما في اباحة غير هذه المحرمات، فقد ورد في السنة أحاديث في تحريم الحمر الأهلية[٢]، على اختلاف بين الفقهاء في معنى وتوع التحريم ، والظاهر أنه تحريم منظور ملموس فيه الى حالة .

فاستثنى مِنْ الحرم المذكور انفا فيكون حلالا مباح، . فالحرمة واقعة في الأكل والشرب والانتفاع بالميتة والدم السائل ولحم الخنزير والناظر في هذه الآية الكريمة يجد أنه قد ذكر الحكم وهو التحريم ولم يذكر الوصف أي سبب التحريم إذ وهو النجاسة ولم يذكر الوصف وهو التنجس[٣]، أي حرم هذا لنجاسته فالوصف مستنبط من الحكم وَالمرتب عَلَى المشتق من معلول للصفة المشتق منها ، لكن المال كان الحل ثابت بالشرع والسلام جعلت شرطا .

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير٣/١٧٧.

(٢) ينظر مختصر صحيح البخاري باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب: ٢/٣٦٧.

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:٢٧٧.

أما إذا ما انتقلنا إلى المذكى فيكون الصفة والصفة المشتق منها في الصورة ذاتها، ولو قيل لماذا ذكر الحكم دون الوصف وهل هذا يدخل ضمن الإيماء. والجواب على ذلك أن ما يقصد من الإيماء هو مطلق اقتران الحكم بالوصف في حال كانا مذكورين أم ذكر أحدهما و الآخر مستنبط منه ،لأن ما يكون مستنبطا يكون بمنزلة المذكور فيكون حكمهما حكم إذا كانا مذكورين معاً وهذا يُرجع اللفظ إلى صرفه عن مقتضى وضعه إلى باب المجاز لقرينة العرف، أو لتعذر الحمل على الحقيقة بأنه عند ذكر الوصف فإنه يستلزم الحكم (الوصف مستلزم للحكم) ، خلافاً للحكم فإنه لا يستلزم الوصف لأنه أعم من الوصف لأن الأعم لا يستلزم الاخص، فعند ذكر الوصف يعد الحكم موجودا وذلك أن وجود الشيء الملزوم يستلزم وجود اللازم وهذا أمر بديهي والمعتبر في الإيماء كون الوصف المشار إليه مذكوراً في كلام الشارع مع الحكم أو لازما من مدلول كلامه ، والأمران مفقودان في الوصف المستنبط.

النوع الثالث : ذكر الوصف دون الحكم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ البقرة: ٢٧٥

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

ومجمل الآية توضح أن الله يفرق بين حلية البيع وتحريم الربا وهذا وصف للأمر وليس حكما عليه لأن حلية البيع تعطي لنا حكما ان الله سبحانه وتعالى أوضح وإن لم يذكر الحكم بصحة البيع فقط لأن صحة البيع هي احليته، ولو أردنا أن نوضح ما معنى البيع وما معنى الربا لضربنا المثل الآتي حول القمح في البيع. وما يقتضى في البيع من حله، وما يقتضي في الربا من المفسدة الذي ادى إلى تحريمه– ذلك أن البيع يلحظ فيه دائما انتفاع المشترى بالسلعة انتفاعا حقيقيا، فمن يشترى قمحا بقدر فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره في الأرض أو ليبيعه، والثمن مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشترى باختيارهما، أما الربا فهو إعطاء الدراهم والأصناف الأخرى، وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ من المدين زيادة في رأس المال بالزيادة لا مقابل له من عين ولا عمل، ولا يؤخذ بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار، هذا هو المعنى المبسط للبيع والربا من وجهة نظر الباحث . ولو انتقلنا إلى تفسير هذه الآية الكريمة ولربطها بعنوان بحثنا لوجدنا أنها تدخل في باب ذكر الوصف دون الحكم، يقول صاحب تفسير البحر المديد: "(الربا) في الأصل: هو الزيادة، رَبا المال يربو: زاد. وكتبت بالواو مراعاة

للأصل الجملة ، وهو المصدر، .... الربا كما ذكره الشرع اصطلاحا ينقسم إلى قسمين :ربا النسيئة وربا الفضل ، أم ربا الفضل هو الاختيار بين الكميتين أو العملتين في التجارة والتبادل السلع من نوع واحد والصنف ذاته أم إذا اختلفت الكميه والنقدين فلا ضرر أو حرج في التجارة .

وأما ربا النساء هو التجارة أو بيع العملتين أو الطعام المعلوم ذي الكمية المعلومة ، الآخر بالآخر في الأجل ولك بفائدة زيادة بالكمية أو النقدين فوق ما أخذ المتداين إن كان طعاما أو نقديا ، هنا دخل الربا وحرم التجارة باختلاف الأجنس .

قال تعالى "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا" إذ : بمعنى يتعاملون بها ، خص الله الأكل بين الناس لأنه أعظم وانفع التداول والأكل بين المجتمع، "لا يَقُومُونَ من قبورهم يوم البعث إِلَّا كما يَقُومُ المجنون الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ" .... والمعنى : إن الربا هو التبادل بين الطرفين ويكون التبادل مبالغ به ويجعلون الزيادة بالتجارة أصلا للمنفعة وقاسوا علية المنفعة في البيع والشراء .

كما فعل اهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل تجارة ومال إلى منافسة يقول لمنافسة التاجر ذي النقود، يتفقان ويفعلون التبادل والزيادة بالتجارة يأخذهم التاجر في الأول الاتفاق أو عند سداد الدين هو قبول المتداين ، هنا خالفوا وكذبوا الله عزا وجل

"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا" هنا يبين الله قياس الشيء وجود تجارة فاسدة وتفاق ربوي بين طرفين مشروط بالزيادة المحرمة، المفارقة بالقول الظاهر للحكم المراد من تاجر بدينار بدينارين هنا ضيع الحلال بالحرام بسبب الزيادة، أما إذا باع سلعة اشتراها بدرهم وباعها بدرهمين للمنفعة والاستفادة فلا حرد بذلك من دون الغش ولا الغبن في مزاولة التجارة [١]،

وكما ذكرنا سابقا في موضوع عدة ذكر الحكم دون الوصف فإنه إن ذكر أحدهما جاء الثاني في البال مباشرة، لأن ذكر الشيء يستدعي مقاربه أو نقيضه فكما نقول أبيض فيستدعي في البال مباشرة، أمرين الأول صفة اللون والثاني الأسود فكذلك فالحكم يستدعي إلى البال ذكر الوصف والوصف يستدعي إلى البال ذكر أن الوصف فهما متلازمين يستدعي أحدهما الآخر وهذا من باب الإيماء كما يقول علماء الأصول أمثال: المحلي[٢]، وابن السبكي[٣]

وإذا ما انتقلنا إلى المضامين التربوية نجد أن الأصل في حلِ جميع التصرفات الكسبية، حتى يقع المنع فيها، أما حرمة الربا فهو استثناء من عموم الحلِ وفيه دلالة أن الحلال في هذه' الآية كثير وهو الأصل في المعاملات، وأن الحرام قليل ومعدود، فضلا عن ذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين حلال وآخر بما فيه من عموم المصلحة وإن اباحة البيع تفضي للمصلحة وخير البشر، والحرمة تفضي إلى ضرر الإنسان لنفسه أو إلى الناس أو يكون على الاثنين معا النفس والناس أو أن يكون لمقصد شرعي لا يعلمه إلا الله فلذلك يجب التسليم منا على كل حال لله سبحانه وتعالى.

---

(١) البحر المديد: ٣١٠/١.

(٢) ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر جمع الجوامع في اصول الفقه : ٨٩.

الخاتمة

١- ان ما يقصد من الإيماء هو مطلق اقتران الحكم بالوصف في حال كانا مذكورين أم ذكر أحدهما و الآخر مستنبط منه

٢- وجعلوا الربا مثل البيع، وإنما أرادوا قصد الزيادة ، كأنهم قاسوا الزيادة بالتجارة هي الربح والمنفعة وتركوا المنافع الحقيقية والربح الحلل.

٣- ومجمل الآية توضح أن الله يفرق بين حلية البيع وتحريم الربا وهذا وصف للأمر وليس حكما عليه لأن حلية البيع تعطي لنا حكما أن الله سبحانه وتعالى أوضح وإن لم يذكر الحكم بصحة البيع لأن صحة البيع هي أحليته.

٤- وفي آية التحريم يجد الناظر أنه قد ذكر أن الحكم وهو التحريم ولم يذكر الوصف أي سبب التحريم وهو النجاسة ولم يذكر الوصف وهو التنجس

٥- إن الأحكام التي نصها رب الكون لجميع المخلوقات لا تخلو من المصالح التي تنفع الجميع والحكم تفضلاً منه، وتنصيص العدالة والقدرة الربانية ، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على تشريع الحكم عنده من المصلحة، وبهذا المناسبة فهو خلاف المرفوض

المصادر

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان، د. ت

٢- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت : ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤- تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ.

٥- تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف تحقيق ناجي سويدان المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢.

٦- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)

٧- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لمحمد امين المشهور بابن عادين(ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني، ط٣، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩- المحصول في علم الأصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ -١٩٩٧م،

١٠- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١- روضة الناظر وجنة المناظر أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ)، تحقيق : حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١.

١٣- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) س/: ١٩٩٠ م ج: ١٢ جزءاالناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت : ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة، بدون تاريخ

١٧- جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

١٨- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ

References

1- The provisions in Principles The provisions , Father The good sir Religion on son my dad on son Mohammed son Salem The fox Al-Amidi (d . 631 AH) , investigation slave The Provider Afifi , The office Islamic , Beirut - Lebanon , Dr. T

2- the sea ocean in Principles Jurisprudence : Father slave God Badr Religion Mohammed son slave God son Bahadur Al-Zarkashi (d . 794 AH) , house The Book , Edition The first , 1414 AH - 1994 AD .

3- Tongue Arabs : Muhammad son Honored son on Father The credit beauty Religion son perspective African (d . 711 AH) , house Issued - Beirut , Edition Third , 1414 AH.

4- explanation Al-Qurtubi: By Muhammad son Ahmed son my dad Bakr son joy Cordoba Father slave God is here alive Heritage Arabic Beirut - Lebanon 1405 AH.

5- explanation Verses Rulings: To Mohammed on The groom Professor At Al-Azhar Sharif Naji investigation Sweidan Library Modernity For printing Publishing, 2002.

6- explanation The Quran Great: My father Redemption Ismael son age son a lot The Qurayshi Visual then Al-Dimashqi (d. 774 AH)

7- Ibn Abidin's Commentary: The Response of the Perplexed to the Chosen Pearl, an Explanation of Tanwir al-Absar, by Muhammad Amin, known as Ibn Aadin (d. 1252 AH), 2nd ed., Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1386 AH - 1966 AD.

8- Masterpieces Statement explanation Verses Rulings: For Muhammad on Al-Sabouni, 3rd ed., Library Al-Ghazali - Damascus, institution Wells Al-Irfan - Beirut, 1400 AH - 1980 AD.

9- The crop in science Origins , Father slave God Mohammed son age son The good son Hussein The Timmy Al-Razi (d . 606 AH) , Investigation : Taha Jaber Fayyad Al-Alwani , institution message , Edition Third , 1428 AH - 1997 AD.

10- Hospital : Abu Hamed Mohammed son Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (d . 505 AH) , Investigation : Muhammad slave peace slave The healer , house Books Scientific , Edition The first , 1413 AH - 1993 AD.

11- Kindergarten The overseer Heaven Views are original Jurisprudence , Father Mohammed Good luck Religion slave God son Ahmed son Mohammed son Old All of them are mine Jerusalemite then Damascus Hanbali The famous By the son Old Al-Maqdisi (d . 620 AH) , institution Rayyan For printing And publishing And distribution Edition : Edition The second 1423 AH.

12- healing The thirst in statement Similarity And the imagination And paths Justification, Father Hamed Mohammed son Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (d . 505 AH) , Investigation : Hamad Al-Kaabi . Origin Book : Message PhD , Printing press Guidance , Baghdad, Edition The first, 1390 AH - 1971.

13- Mohammed son Ahmed son my dad Bakr son joy Cordoba Father slave God brought it back Edition : Dar alive Heritage Arabic Beirut - Lebanon 1405 AH

14- The hospital For Ghazali p . 308 Kindergarten The overseer For son Qudamah, 2/197 , the sea ocean Al-Zarkashi, 7/252 , summary Editing to explain The planet Al-Munir, 4/126

15- The mosque The backbone Correct Summary from Things messenger God pray God attic Peace be upon you And his Sunnah And his days, Mohammed son Ismael Father slave God Bukhari Aljafee , Investigation : Muhammad Zuhair son supporter The Victorious , house collar Salvation , Edition The first , 1422 AH , book The provisions , door Do spend judge or He issues a fatwa And he is Angry , number Hadith : 7158 , 9/65

16- The mosque The backbone Correct Summary from Things messenger God pray God attic Peace be upon you And his Sunnah And his days, Mohammed son Ismael Father slave God Bukhari Aljafee , Investigation : Muhammad Zuhair son supporter The Victorious , house collar Salvation , Edition The first , 1422 AH , book The

provisions , door Do spend judge or He issues a fatwa And he is Angry , number Hadith : 7158 , 9/65

17- explanation The Quran The Wise (Interpretation) Al-Manar (Author : Muhammad) Rashid son on satisfaction son Mohammed sun Religion son Mohammed Bahaa Religion son Manla on successor Qalamuni Al-Hussaini (died : 1354 AH) S /: 1990 AD A : 12 parts Publisher : The Authority Egyptian General For the book

18- footnote The perfumer on to explain Majesty Local on collection Mosques : good son Mohammed son Mahmoud The perfumer Al-Shafi'i (d . 1250 AH) , house Books Scientific , without edition , without date

19- collection Mosques in Principles Jurisprudence : crown Religion slave The Giver son on Al-Subki (d . 771 AH) , house Books Scientific , Beirut - Lebanon , Edition Second , 1424 AH, 2003 AD

20- the sea The extended in explanation The Quran The Glorious Author : Abu Abbas Ahmed son Mohammed son The Mahdi son Amazing The good Angry Al-Fasi Al-Sufi (died : 1224 AH) Investigator : Ahmed slave God The Qurashi Publisher : Dr. Ruslan Good Abbas Zaki - Cairo Edition : 1419 AH